مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.albutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون، ديسمبر، 2025 ، ص (54-74)

الحماية القانونية لطرفي العقد الألكتروني من مخاطر التنفيذ

د. أحمد سيد أحمد أحمد عبد العزيز،

جامعة النيلين، karoori200@gmail.com

المستخلص

هدفت هذه الورقة العلمية إلى التعريف بالعقد الإلكتروني، ومعرفة طبيعته، وأركانه، وبيان موقف التشريعات من سلطان الإرادة في العقد الإلكتروني، وكذلك معرفة التوقيع الإلكتروني والحجية القانونية، ولتحقيق ذلك انتهج الباحث المنهج الوصفي، وأسفرت الورقة إلى نتائج منها: العقود الإلكترونية لا تقوم على دعامة مادية ورقية ثابتة، كما أن مسألة التزامن في العقود الإلكترونية تثير العديد من الإشكالات القانونية حول مدى اعتراف القانون بالوسيط الإلكتروني، وقد توصلت الدراسة إلى أن الركن الأساس في العقد الإلكتروني هو صدور الإيجاب والقبول من طرفي العقد، وكذلك يتساوى العقد الإلكتروني مع بقية العقود الأخرى في مبدأ الرضائية، وأن التوقيع الإلكتروني هو رموز مدرجة في شكل بيانات.توصى الدراسة بان تتبنى الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية موقف موحد تجاه القرصنة الإلكترونية ووضع الأحكام الرادعة التي تُثّبت ثقة وطمأنينة طرفي العقد الإلكتروني(ترجمة بالملخص E).

Abstract

This scientific paper aimed to define the electronic contract, know its nature and pillars, and clarify the position of legislation on the will in the electronic contract, as well as know the electronic signature. To achieve this, the study followed the descriptive approach .The study reached many results including that electronic contracts are not based on a fixed physical paper document, and that the issue of synchronization in electronic contracts raises many legal problems related to the extent of the law's recognition of the electronic mediator. It also concluded that the basic pillar of the electronic contract is the issuance of the offer and acceptance by the two parties to the contract, and that the electronic contract is equal to other contracts in the principle of satisfaction, as the electronic signature is data in electronic form included in the form of data.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.albutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون، ديسمبر، 2025 ، ص (54-74)

مقدمة:

أصبحت تكنولوجيا المعلومات والتواصل عبر الوسائط الإلكترونية يشكل تحدياً أمام مواكبة العقود الدولية لهذا التطور الرقمي، والذي يسعى كل طرف من طرفي عقد البيع الدولي من إيجاد الضمانات والحماية التي تحكم معاملته الإلكترونية، وبالتالي يؤدي إلى استقرار المعاملات عابرة القارات سواء كانت مالية أو غيرها، ثم إن تطور أساليب التعاقد عبر الإنترنت قد شكل تحديات جسيمة أمام الفقه القانوني، بسبب النقلة العلمية المذهلة والمتسارعة والمتلاحقة في مجال تكنولوجيا الأرقام، مما أفرز تحدياً جديداً أمام القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، تفادياً لحدوث فجوة بين تطور هذه المعاملات عبر وسائلها الحديثة، ومسايرة ومواكبة التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لها، وإلا سيحدث انفصال بين القانون والمجتمع.

أهمية البحث:

1. بيان أهمية مخاطر التكنولوجيا الرقمية عند تنفيذ التزامات طرفي عقد البيع الدولي.
2. بيان الحماية القانونية لطرفي عقد البيع الدولي من خلال أخذ التدابير القانونية وإزالة الحواجز القانونية التي تعيق تنفيذ مثل هذا النوع من العقود.
3. الوقوف على تأثيرات عقد البيع الدولي على أطراف العقد وما أفرزه من أنماط جديدة من أنواع التعاقد بين أطراف لم يلتقوا في الواقع إطلاقاً ومن الممكن أن لا يلتقوا أبداً.
4. التركيز على المشاكل القانونية التي يثيرها عقد البيع الإلكتروني وما يعتريه من مخاطر في التنفيذ.

أهدف البحث:

1- بيان التدابير القانونية لطرفي عقد البيع الدولي من مخاطر التنفيذ الإلكتروني وتوفير الضمانات التي تجنبهم تحمل خسائر مالية.

2- التعرف على الموانع التي تجعل أحد طرفي العقد الإلكتروني يتعثر في إنجاز التزاماته العقدية وبيان التكييف القانوني لها.

3- النظر في النزاعات الناشئة في عقود البيع الإلكتروني.

4- التعرف على مبدأ سلطان الإرادة في عقد البيع الإلكتروني والتكييف القانوني له في حالة إخضاع العقد إلى أحكام قانون معين واجب التطبيق.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.albutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون، ديسمبر، 2025 ، ص (54-74)

مشكلة البحث:

وتتمثل في إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، فهذا عقد لا يتم تدوينه على محرر ورقي ولا يتم فيه توقيع خطي، وإنما يتم تحريره إلكترونياً والتوقيع عليه إلكترونياً، وهنا تظهر عدة مشكلات مثل حجية التوقيع الإلكتروني، وما هي الشروط الواجب توفرها في هذا التوقيع حتى يكون له الحجية القانونية. ومع تزايد التبادل التجاري الإلكتروني بين مستوى الأفراد والمؤسسات الداخلية والخارجية تزيد مهارة القرصنة الإلكترونية والتي تعتبر مهدد رئيسي لطرفي العقد مما يزيد خطر تنفيذ وتمسك أحد طرفي العقد بنظرية الظروف الطارئة في حالة ظهور طرف ثالث يخفي نفسه يحول دون تنفيذ العقد.

المنهج:

اتبع الباحث المنهج الاستنباطي الاستقرائي، حيث سيتم تناول المخاطر التي تواجه طرفي عقد البيع الإلكتروني وموقف القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة من هذا العقد، والأخطار التي يتعرض لها طرفي العقد الإلكتروني في حالة إخلال أحد طرفي العقد، وطبيعة هذا العقد.

الإطار النظري

تعريف العقد الإلكتروني

المبحث الأول: التعريف الفقهي للعقد الإلكتروني

عرّف قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007 السوداني، (المعاملات الإلكترونية بأنها التصرفات المالية والعلاقات والأحوال الشخصية وسائر المسائل القانونية غير الجنائية بما في ذلك التصرفات الفردية أو العقود التي يتم إبرامها أو تنفيذها كلياً أو جزئياً عن طريق رسالة البيانات الإلكترونية).

وعرّف القانون الفرنسي العقد الإلكتروني بأنه اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول بشأن الأموال والخدمات عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية تنتج التفاعل بين الموجب والقابل.

كما عرّف قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة 2001 العقد الإلكتروني على أنه يقصد به الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً. وقد تم تعريفه في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي لسنة 2002 العقد الإلكتروني بأنه يقصد به أي تعامل أو عقد أو اتفاقية يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة المراسلات الإلكترونية، أما بعض الفقهاء المصريين فقد عرفوا العقد الإلكتروني

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.albutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون، ديسمبر، 2025 ، ص (54-74)

بأنه اتفاق بين شخصين أو أكثر يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عبر تقنيات الاتصال عن بعد بهدف إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها. (1)

وقد انقسم غالبية الفقه في تعريف العقد الإلكتروني إلى جانبين: جانب استند إلى الوسيلة الإلكترونية التي ينعقد بها العقد، وجانب آخر استند على اعتبار أنه ينتمي إلى طائفة العقود المبرمة عن بعد. (2)

وقد كانت تونس أول دولة عربية تضع تقنيناً خاصاً بالمعاملات الإلكترونية وهو التقنين رقم 83 لسنة 2000، حيث نص المشرع في الفصل الأول من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية على العقود الإلكترونية يجري عليها نظام العقود الكتابية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وقد عرّفه القانون المصري تحت المادة الأولى من مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري، بأنه كل عقد تصدر منه إرادة الطرفين أو كليهما أو يتم التفاوض بشأنه أو تبادل وثائقه كلياً أو جزئياً عبر وسيط إلكتروني. (3)

وقد يكون العقد الإلكتروني عقد إذعان أو مساومة تعطي بيان لنوع الحماية الواجب توفرها للمتعاقد بالوسائل الحديثة، لأن عقد الإذعان يعطي المتعاقد الضعيف حق الطعن في الشروط التعسفية التي يتضمنها، كما يجعل الشكل يفسر استثناء لمصلحته، أما القواعد الخاصة فهي تعطيه حماية أكبر في مواجهة المحترف باعتباره مستهلكاً. (4)

والعقود المبرمة عبر الإنترنت بين المشاريع التجارية والمستهلك تتخذ عادة شكل عقد الإذعان أو عقد الاستهلاك، والمعروف أن عقد الإذعان بالمعنى التقليدي هو العقد الذي ينفرد أحد المتعاقدين بوضع شروطه، من دون أن يسمح للطرف الأخر بمناقشة هذه الشروط، ومن جهة أخرى يتعلق بسلعة أو خدمة ضرورية تقع تحت احتكار قانوني أو فعلي، ويوجه العرض والإيجاب في هذه العقود الجمهور في شكل صيغة مطبوعة تحتوي على شروطه، ويكون أغلبها لصالح العارض أو الموجب.

أما عقد الاستهلاك فهو عقد يتمثل في توريد أو تقديم مال أو خدمة، إلا أن مقدم الخدمة يكون منتجاً أو مهنياً، ومتلقيها مستهلكاً، وهو الفرد العادي بصرف النظر عن نشاطه التجاري أو المهني، وقد اختلف الفقه القانوني في مسألة العقد الإلكتروني وتكييفه أو عدم تكييفه بعقد الإذعان بين فريق يرى أن العقد الإلكتروني

[1] - سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، 2006، ص 67.
[2] - حمودي محمد ناصر، عقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 107.
[3] - مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري، مقترح في مارس 2002.
[4] - رباحي أحمد، ورقة بحث بعنوان: الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.albutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون، ديسمبر، 2025 ، ص (54-74)

عقد إذعان، حيث يرى بعض فقهاء الفقه الفرنسي أن العقود المبرمة عن طريق الإنترنت هي من قبيل عقود الإذعان إذا كانت الشروط العامة للبيع مذكورة بموقع التاجر بحيث لا يكون أمام العميل أو زائر الموقع (المشتري) إلا أن يقبلها جميعاً فينعقد العقد، أو لا يقبلها فلا يتعاقد، وفريق آخر يرى أن العقد الإلكتروني ليس بعقد إذعان، وأصحاب هذا الرأي يرون أن العقد الإلكتروني يمكن أن يكون من عقود الإذعان إذا توفرت فيه جميع شروط عقود الإذعان.

المبحث الثاني: الإرادة في العقد الإلكتروني

إن الإرادة باعتبارها عمل نفسي لا يعلم بها إلا صاحبها، لا تتخذ مظهرها الاجتماعي أو الخارجي إلا بالتعبير عنها، فلا يعتد بها القانون إن لم يتم التعبير عنها (5) ويتم التعبير عن الإرادة باستخدام وسيلة مادية تكشف عن إرادة صاحبها،(6) ومن هنا تكمن أهمية التعبير عن الإرادة بصورة مشروعة وقانونية، كي لا تشير الوسيلة المستخدمة للتعبير عن الإرادة ونقلها الشكوك حول وجود التراضي من كلا المتعاقدين.

وتثير مسألة التزامن في العقود الإلكترونية العديد من الإشكالات القانونية حول مدى اعتراف القانون بالوسيط الإلكتروني كوسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة بغرض إنشاء العقد، وقد أدى تطور المعاملات التجارية وتعقدها إلى الاهتمام أكثر بمرحلة التفاوض التي تسبق مرحلة إبرام العقد لأهميتها البالغة في الوصول إلى إعداد جيد للعقد، فكلما كان الإعداد جيداً كلما حقق العقد مصلحة الأطراف وحال دون قيام منازعات مستقبلية بينهم، وبما أن العقود الإلكترونية قد تنصب على معاملات تتسم بالتركيب والتعقيد الفني والقانوني فإنه بات من الضروري أن تسبق مرحلة إبرام العقد مرحلة مفاوضات لتفادي المشاكل التي قد تظهر في هذا النوع من العقود، لا سيما أن الإرادة في هذه المرحلة أصبحت لا تقل أهمية عن تلك الصادرة في مرحلة إبرام العقد.

ويتساوى العقد الإلكتروني مع بقية العقود الأخرى في مبدأ الرضائية بحيث يلزم التعبير عن إرادة التعاقد، ويعتبر الرضا الركن الأساسي في قيام العقد، وبمقتضاه يتبلور مبدأ الحرية وإرادة الالتزام،(7) ومما لا شك فيه أن وجود هذه الإرادة لا تكفي لانعقاد العقد بل لا بد من التعبير عنها، وما دام أن العقد الإلكتروني يبرم

[5] - د. العربي نلجاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 59.
[6] - د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، البحوث القانونية في مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 29.
[7] - د. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، القاهرة، الطبعة 3، 2000، ص 74.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.albutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون، ديسمبر، 2025 ، ص (54-74)

بين غائبين عبر وسيط إلكتروني فإنه يصعب معرفة كل طرف لشخصية الطرف الآخر، كما يحتمل حدوث أخطاء أو تحريف للإرادة عند نقلها عبر هذه الوسائط، الأمر الذي يثير كثير من المخاطر القانونية، ويتطلب وجود تشريعات قانونية وبنية تقنية لحماية طرفي العقد الإلكتروني، وما دام أن العقود الإلكترونية قد تنصب على معاملات تتسم بالتركيب والتعقيد الفني والقانوني فإنه أصبح من الضرورة أن تسبق إبرام العقد مفاوضات لتفادي المشاكل التي قد يثيرها هذا النوع من العقود، لا سيما أن الإرادة أصبحت في هذه المرحلة لا تقل أهمية عن تلك الصادرة في مرحلة إبرام العقد (ويقصد بالإرادة انعقاد العزم على إجراء العملية القانونية محل التعاقد، ويتم التعبير عن الإرادة التعاقدية باستخدام وسيلة تدل على وجودها)،(8) (ومما لا شك فيه فإن القواعد العامة في معظم التشريعات الحديثة، رسخت قاعدة جواز التعبير عن الإرادة بأية وسيلة لا تثير الشك في رضا المتعاقد بالتصرف، وذلك تغليباً لمبدأ سلطان الإرادة)،(9) (وفي حالة غياب التنظيم التشريعي للتعاقد الإلكتروني تبدو ضرورة اللجوء إلى الأحكام العامة الواردة في التشريعات الخاصة التي يستفاد منها جواز التعاقد بأي موقف أو مسلك لا يدع ثمة مجال للشك في دلالته على حقيقة المقصود).(10)

والأصل في التعبير عن الإرادة لا يخضع إلى شكل معين، بشرط أن يكون لهذا التعبير مدلول يفهمه الطرف الآخر.

وقد نص قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007، في الفصل الثاني، المادة (3) على الآتي: تعتبر رسالة البيانات وسيلة: "أ" للإعلان عن تقديم خدمة أو سلعة. "ب" للتعبير كلياً أو جزئياً عن الإرادة لإبداء الإيجاب والقبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي. كما نصت المادة (4): 1 منه، تكون العقود الإلكترونية صحيحة ونافذة عند ارتباط الإيجاب بالقبول عبر رسالة البيانات التي يتبادل فيها المتعاقدان التعبير عن إرادتين متطابقتين على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر. 2) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز لطرفي العقد أن يتفقا على أن يكون العقد صحيحاً ونافذاً إذا تم التعبير عن الإرادة جزئياً عبر رسالة بيانات.

[8] - د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 125.
[9] - د. محمود عبد الرحيم الشريفات، التزامن في التعاقد عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 21.
[10] - د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص 127.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.albutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون، ديسمبر، 2025 ، ص (54-74)

(ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الركن الأساس في العقد هو صدور الإيجاب والقبول من طرفي العقد ووصل كل منهما إلى علم الآخر بصورة معتبرة شرعاً وفهم كلا الطرفين ما قصده الآخر).(11) (وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في دورته السادسة برقم القرار (6/3/52) وقد قرر المجمع ما يلي: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر، ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابات أو الرسالة أو السفارة "الرسول" وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله)،(12) ومن هذا يتضح لنا أن أحكام الشريعة الإسلامية تتماشى مع تطورات العصر وتعتد صراحة بوسائل الاتصال الحديثة للتعبير عن الإرادة في إبرام العقد الإلكتروني، (وقد أقرت اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي للبضائع المبرمة في 11 أبريل 1980 صلاحية وسائل الاتصال الفوري في إبرام العقد، فالمادة (11) لا تشترط أن يتم العقد كتابة فقد وردت عبارة "وغير ذلك من وسائل الاتصال الفوري" لتشمل كل ما يمكن أن تأتي به التكنولوجيا من وسائل حديثة للاتصال الفوري).(13)

ولما كانت هذه الاتفاقية تتعلق فقط بتنظيم عقد البيع على المستوى الدولي دون عقود البيع الوطنية، إلا أن التشريعات الوطنية قد توافقت مع منظمة الأمم المتحدة، ممثلة في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية ما يعرف (اليونسترال) (Uncitral) بتاريخ 6 ديسمبر 1996 والذي نص في الفقرة الأولى من المادة الثانية على أن وسائل الاتصال التي تتم عن طريقها التجارة الإلكترونية مذكورة على سبيل المثال لا الحصر.

Uncitral Model Law on electronic commerce part one, electronic commerce in chapter '1' general provisions article 2 Definitions (for the purposes of this law:

a) 'Data message' means information sent, received or stored by electronic. Optical or similar means including, but not limited to electronic data interchange (EDI) electronic mail, telegram, telex or telecopy.

[11] - فراج مناتي، العقد الإلكتروني، وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 122.
[12] - فراج مناتي، العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص 122-123.
[13] - د. عباس العبودني، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 24.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.albutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون، ديسمبر، 2025 ، ص (54-74)

b) 'Electronic data interchange (EDI) means the electronic transfer from computer to computer of information using and agreed standard to structure the information.

بهذا النص الدولي تشعبت التشريعات الوطنية بتشريع نصوص تحمي أطراف العقد الإلكتروني. وأما على صعيد الاتحاد الأوربي فقد ورد في الديباجة الخاصة بالتجارة الإلكترونية رقم 2000/31 الصادر بتاريخ 2000/06/08م في الفقرة الأولى من المادة التاسعة ما يلزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي بأن تدخل في تشريعاتها ما يسمح بإبرام العقود بالوسائل الإلكترونية، بحيث إن إبرامها بوسائل إلكترونية لا يمس صحتها وقابليتها للتنفيذ.

المطلب الثاني

الإيجاب والقبول في العقود الإلكترونية

المبحث الأول: الإيجاب الإلكتروني:

وهو التعبير الأول عن إرادة التعاقد، يصدر من الموجب متضمنا عزمه النهائي على إبرام العقد بمجرد أن يقبل الموجب.(14) والتعبير عن إرادة الموجب يجب أن تكون بإرادة مصممة ونهائية على إبرام العقد، فإذا لم يصادفه قبول مطابق فيُعد عرضاً لبدء المفاوضات العقدية وصولاً إلى إبرام العقد النهائي،(15) ويتميز الإيجاب في العقود الإلكترونية عن العقود التقليدية الأخرى، بحسب الوسيلة المستخدمة للتعبير عنه، فهو إما يتم عن طريق البريد الإلكتروني من خلال إرسال الرسائل الإلكترونية ولكي ينطبق عليها وصف الإيجاب يشترط أن تتضمن الالتزامات التي سيتم التعاقد عليها، وفي هذه الحالة يكون المرسل إليه على علم بهذا العرض عندما يطلع على صندوق بريده الإلكتروني، وفي هذه اللحظة تبدأ فعالية الإيجاب، حيث يكون للمرسل إليه الحرية في قبول العرض من خلال إرسال رسالة إلكترونية إلى الموجب يضمن فيها رغبته وموافقته على إبرام العقد.(16)

وقد يتم الإيجاب الإلكتروني عبر شبكة الموقع (website) وفي هذه الحالة لا يختلف كثيراً عن الإيجاب الصادر عن الصحف أو التلفاز، ذلك أنه إيجاب مستمر على مدار الساعة. (17)

---

14 - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للمعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي، الكويت، ص 93-94.
15 - نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، 2005، عمان، ص 41.
16 - نسرين حميد نعمة، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 279-280.
17 - صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 400.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.albutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون، ديسمبر، 2025 ، ص (54-74)

ولم تورد معظم التشريعات الوطنية الخاصة تعريفاً محدداً للإيجاب في عقود التجارة الإلكترونية، على الرغم من اعترافها بجواز التعبير عن الإيجاب بالرسائل الإلكترونية، ولم يعرّف قانون المعاملات الإلكترونية السوداني الإيجاب الإلكتروني، واكتفى بالنص على حالات صدور الإيجاب واستلامه، فقد نص في المادة (5) منه ما لم يتفق طرفا العقد على غير ذلك يعتبر الإيجاب: "أ" قد صدر عبر رسائل البيانات عند إرسالها أو إدخالها في نظام معلومات لا يخضع لسيطرة منشئ الرسالة أو من ينوب عنه. "ب" قد استلم بواسطة المرسل إليه عند دخول رسالة البيانات نظام معلومات قد سبق واتفق بين طرفي العقد على استلامه أو دخل نظام معلومات للمرسل إليه. وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من القانون النموذجي يونسترال Uncitral بأنه (في العلاقة بين منشئ رسالة البيانات أو المرسل إليه لا يفقد التعبير عن الإرادة أو غيره من أوجه التعبير مفعوله القانوني أو صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه على شكل بيانات، ويسقط الإيجاب في حالتين:

1) أن يرفض القابل هذا الإيجاب.
2) أن تنقضي المدة التي يلزم خلالها الإيجاب.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن (هل عروض المواقع التجارية للمنتج وأوصافه عبر الشبكة الإلكترونية كافية لعدها إيجاباً بالتعاقد؟) والإجابة أن مجرد عروض المنتج وأوصافه عبر المنتج لا يعتبر إيجاباً نهائياً بالتعاقد، حتى يتوفر فيه كل العناصر والمعلومات الأساسية التي تبني الإرادة الباتة لدى الموجب، فعناصر عقد البيع الجوهرية على سبيل المثال المبيع والثمن.

وقد تضمن البند 2/3 من مشروع العقد النموذجي في شأن المعاملات الإلكترونية، والملحق بقانون الأمم المتحدة النموذجي: (تمثل الرسالة إيجاباً إذا تضمنت إيجاباً لإبرام عقد مرسل إلى شخص واحد أو أشخاص محددين ما داموا معرفين على نحو كاف، وكانت تشير إلى نية مرسل الإيجاب أن يلتزم في حالة القبول، ولا يعتبر إيجاباً الرسالة المتاحة إلكترونياً بوجه عام ما لم يشر إلى ذلك.

وقد عرّف التوجه الأوربي رقم 97-7 الصادر في 30 آيار 1997 الإيجاب في العقود المبرمة عن بُعد بأنه، كل اتصال عن بُعد يتضمن كل العناصر اللازمة بحيث يستطيع المرسل إليه أن يقبل التعاقد مباشرة ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.albutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون، ديسمبر، 2025 ، ص (54-74)

وقد نصت المادة الأولى من القانون التونسي رقم 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية على أنه يجري على العقود الإلكترونية نظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة ومفهومها القانوني، وصحتها وقابليتها للتنفيذ فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

وتنص المادة 13 من القانون الإماراتي رقم (2) لسنة 2002م المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية على أنه ولأغراض هذا التعاقد يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول جزئياً أو كلياً بواسطة المراسلة الإلكترونية.

كما تنص المادة العاشرة من القانون البحريني على أنه يجوز التعبير كلياً أو جزئياً عن الإيجاب والقبول وكافة الأمور المتعلقة بإبرام العقد والعمل بموجبه بما في ذلك أي تعديل، أو عدول أو إبطال للإيجاب أو القبول عن طريق السجلات الإلكترونية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

ويعرف بعض الفقه القانوني الإيجاب في العقد الإلكتروني بأنه تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بُعد حيث يتم من خلال شبكة دولية للاتصالات بوسيلة مسموعة مرئية، ويتضمن كل العناصر اللازمة لإبرام العقد، بحيث يستطيع من وجه إليه أن يقبل التعاقد مباشرة. (18)

كما يجب أن يحدد المنتج في الإعلان عن السلعة عبر شبكة الإنترنت النطاق المكاني لإيجابه، ويرجع ذلك أن عروض بعض المنتجات لا تكون صالحة إلا في نطاق جغرافي محدد، كما لو عرض منتج سلعة على شبكة الإنترنت، وقصر البيع على المقيمين على إقليم دولة معينة أو مجموعة من الدول، بحيث إذا أراد شخص شراء سلعة من دولة مجاورة، فإن البائع غير ملزم بتلبية رغبة العميل، ويرجع تحديد نطاق مكاني لإيجاب البائع لعدة اعتبارات وظروف يقدرها بنفسه، وغالباً ما تكون اعتبارات قانونية أو جمركية أو ضريبيه أو حتى سياسية، ومثال لاعتبار قانوني، مثلاً لو أراد صاحب سلعة أسلحة دون ترخيص، فمثلاً الولايات المتحدة تجيز بيع بعض الأسلحة دون ترخيص خلافاً لقانون بعض الدول التي لا تجيز بيع الأسلحة إلا بترخيص، ففي هذه الحالة يكون عرض الموجب قاصراً للأشخاص المقيمين في الولايات المتحدة فقط حتى يتجنب المساءلة القانونية.(19) أو لاعتبارات سياسية مثال أن يعرض بائع سلع أمريكية، ويستثنى دولة معينة تفرض عليها الولايات المتحدة عقوبات اقتصادية.

[18] - محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 67.
[19] - محمد أمين الرومي، العقد الإلكتروني عبر الإنترنت، مرجع سابق، ط2004، ص 88.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.albutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون، ديسمبر، 2025 ، ص (54-74)

المبحث الثاني: القبول الإلكتروني

ويتم التعبير عنه عن بُعد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، وهو لا يختلف عن القبول التقليدي، وقد نصت المادة (11) من قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (اليونسترال) الصادر في 1996/2/16م على أنه يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن القبول وأن العقد لا يفقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لهذا الغرض. كما أنه ووفقاً للمادة 1/13 من هذا القانون تنسب إرادة القبول إلى المتعاقد، إذا كان هو الذي أرسلها عبر تقنيات الاتصال الحديثة سواء بنفسه أو بواسطة نائب عنه، ويفترض في بعض الحالات إسناد هذه الإرادة إلى المتعاقد إذا توفرت ظروف معينة منها قيام المرسل إليه بتطبيق نظام معلوماتي أو إجراء تصديق سبق أن وافق عليه المرسل، بقصد التأكد من صدور رسالة البيانات من هذا الأخير.

ووفقاً للعقد النموذجي المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والملحق بقانون الأمم المتحدة النموذجي، يعتبر القبول الإلكتروني قد تم إذا تسلم مرسل الإيجاب قبولاً غير مشروط للإيجاب خلال التوقيت المحدد (20). وتنص المادة 13 من القانون الأردني رقم 85 لسنة 2001م على أنه تعتبر الرسالة الإلكترونية وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانوناً لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد التعاقد.

كما نصت المادة السادسة من القانون الإماراتي رقم (2) لسنة 2002م على أنه ليس في هذا القانون ما يتطل من شخص أن يستخدم أو يقبل معلومات بشكل إلكتروني، إلا أنه يجوز استنتاج موافقة الشخص من سلوكه الإيجابي. كما نصت المادة العاشرة من القانون البحريني الصادر في 2002/2/14م على أنه يجوز التعبير عن إرادة القبول بالوسائل الإلكترونية.

وقد نص قانون المعاملات الإلكترونية السوداني في المادة الخامسة على أنه ما لم يتفق طرفا العقد على غير ذلك يعتبر القبول: "أ" قد صدر عبر رسالة البيانات وقت دخولها لنظام معلومات لا يخضع لسيطرة منشئ الرسالة أو من ينو عنه. "ب" قد استلم بواسطة المرسل إليه عند دخول رسالة البيانات لنظام معلومات سبق واتفق بين طرفي العقد على استخدامه أو دخل نظام معلومات للمرسل إليه.

[20] ـ د. الياس ناصف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 97.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.albutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون، ديسمبر، 2025 ، ص (54-74)

المبحث الثالث: مجلس العقد الإلكتروني

اختلف فقهاء القانون في تكييف طبيعة العقد الإلكتروني، هل هو تعاقد بين حاضرين أو بين غائبين، البعض يرى أنه تعاقد بين حاضرين، لأن المتعاقدين ينصرفان إلى موضوع العقد من دون أن يشغلهما عنه شاغل آخر، ويحصل الاتصال بينهما عبر الإنترنت فيسمع أو يرى أحدهما الآخر مباشرة، وبالتالي لا يكون ثمة فاصل زمني بين الإيجاب والقبول،(21). بينما يرى البعض الآخر أن التعاقد عبر الإنترنت يعد تعاقداً بين غائبين، وذلك لأن التعاقد عبر الإنترنت يتم بالكتابة بين المتعاقدين، وقد يكون بالصوت والصورة والكتابة وذلك في حالة الكمبيوتر المزود بكاميرا وميكروفون، فهو تعاقد بين غائبين قياساً على التعاقد بالكتابة أو الرسول أو الفاكس (22). ويرى البعض الثالث أن التعاقد عبر الإنترنت يعتبر تعاقداً بين حاضرين من حيث الزمان، وتعاقداً بين غائبين من حيث المكان، ويرى أصحاب هذا الرأي تطبيق القواعد الخاصة بالتعاقد عن طريق الهاتف (23). ويرى بعض الفقهاء أنه ينبغي التفريق بين الاستخدامات المختلفة لشبكة الإنترنت على النحو التالي:

إذا استخدمت الشبكة بطريقة تتيح نقل الصوت فقط، فيكون التعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان كما هو الأمر في التعاقد عبر الهاتف، وإذا استخدمت كوسيلة للكتابة والمراسلة كالبريد الإلكتروني، فإذا كانت الرسائل تتم بصورة فورية بحيث لا يوجد فاصل زمني بين الإيجاب والقبول، فإنه يعتبر تعاقداً بحاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان أيضاً، أما إذا كان هنالك فاصل زمني بين الإيجاب والقبول، بحث لا يتم الرد على الرسالة الواردة بالبريد الإلكتروني بصورة فورية، فإنه يكون تعاقداً بين غائبين، شأنه في ذلك شأن التعاقد بالمراسلة، أما إذا تم استخدام الإنترنت في التعاقد الإلكتروني على نحو يتبع نقل الكتابة والصوت والصورة معاً، فينعدم الفاصل الزمني بين المتعاقدين، ويؤدي ذلك إلى تلاشي الحدود الجغرافية، حيث بإمكان كلا طرفي العقد من رؤية وسماع الآخر على أدق التفاصيل الخاصة بالعقد، وكأن كلاً من المتعاقدين قد انتقل انتقالاً مفترضاً إلى مكان الطرف الآخر، مما يعني أن العقد في هذه الحالة يُعد تعاقداً بين حاضرين حضوراً مفترضاً من حيث الزمان والمكان (24).

---

[21] - محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون، مطبوعات جامعة الكويت، سنة 1988م، ص 22.
[22] - جابر عبد الهادي الشافعي، مجلس العقد، ص 297.
[23] - محمد خيري السلمي، ص 19.
[24] - سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، مرجع سابق، ص 145.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.albutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون، ديسمبر، 2025 ، ص (54-74)

ونجد الاعتداد بمعيار الزمن للتمييز بين غائبين من وجهة أغلب فقهاء القانون، لأنه توجد فترة زمنية تفصل بين طرفي العقد الإلكتروني، إلا أن هنالك اتجاهاً فقهياً يرى أن معيار الزمن ليس جامعاً ولا مانعاً، لأنه ليس العنصر الوحيد الذي يجب اعتماده للتمييز بين التعاقد بين حاضرين والتعاقد بين غائبين، بل إن هنالك ثلاثة عناصر مجتمعة يجب توفرها وهي عنصر الزمن، وعنصر المكان، وعنصر الانشغال بشؤون العقد (25).

ونجد أن المادة الخامسة من قانون اليونسترال النموذجي تنص على أنه لا تفقد المعلومات مفهومها القانوني أو صحتها، أو قابليتها للتنفيذ، لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات، وكذلك تنص المادة السابعة من قانون التجارة الإلكترونية الإماراتي على أنه (لا تفقد المعلومات التي تشير إليها الرسالة الإلكترونية دون تفعيل، أثرها القانوني، أو قابليتها للتنفيذ متى كان الاطلاع على تفاصيل تلك المعلومات متاحاً ضمن النظام الإلكتروني الخاص بمرسلها، وتمت الإشارة إلى كيفية الاطلاع عليها).ومع الأخذ في الاعتبار الآراء الفقهية في شأن التعاقد الإلكتروني، واختلاف وجهات النظر بشأنها، فإن الرأي الغالب وكقاعدة عامة، يعتر أن التعاقد الإلكتروني كالتعاقد عن طريق الهاتف، وهو تعاقد بين حاضرين(26).

المطلب الثالث

المحررات الإلكترونية

المبحث الأول: حجية إثبات المحررات الإلكترونية:

ما يميز العقود الإلكترونية وكيفية إثباتها أنها لا تقوم على دعامة مادية ورقية ثابتة، يمكن الرجوع إليها، كلما اقتضى الأمر ذلك، ولكنها مثبتة على دعائم إلكترونية غير مادية، وهو الأمر الذي منح أهمية بالغة لإثبات العقد الإلكتروني (27).

ولقد أصبحت المحررات الإلكترونية حقيقة قائمة ويجب أن تتكيف معها قواعد القانون تماشياً مع هذا المنظور التقني، ونجد أن الأنظمة القانونية التي أقرت المعاملات الإلكترونية وأنشأت تشريعات بشأنها، نظمت صحة المحررات المدونة على الوسائط الإلكترونية ومنحتها حجية الإثبات مساوية لتلك الحجية المقررة للمحررات المدونة على الورق.

---

[25] - سعيد يحي، ومحمود مظفر، مبادئ القانون والالتزامات، الطبعة الأولى، ص 151.
[26] - د. الياس ناصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 120.
[27] - د. ناصف الياس، مرجع سابق، ص 190.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.albutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون، ديسمبر، 2025 ، ص (54-74)

ونظراً لاختلاف طبيعة المحررات الإلكترونية عن المحررات التقليدية فهناك ثمة شروط يجب توفرها في المحررات الإلكترونية لإضفاء الحجية عليها، وهذه الشروط شكلية بمعنى أن تخلف أحدها سوف يؤدي إلى إسقاط الحجية على المحرر الإلكتروني (28).

وقد يختلط فهم البعض أن الكتابة الإلكترونية هي نفسها المحرر الإلكتروني غير أنه لا يجب أن نخلط بين الكتابة التي تعبر عن الفكر والقول وبين المحرر الذي يعد محل هذا التعبير والوسيلة لدمج، أو تخزين، أو إرسال أو استقبال البيانات والمعلومات، سواء كانت الوسيلة ضوئية أو رقمية أو أي وسيلة أخرى تؤدي ذات الغرض (29).

ويعتبر القانون الفرنسي وفقاً لآخر تعديلاته، أكثر القوانين تطوراً ووضوحاً في تحديد معنى الكتابة، عندما عرف الدليل الكتابي بصورة عامة، دون أن يخص ذلك بالمحرر الإلكتروني، فقد أدرج مصطلحات لغوية واسعة تتيح ضم المحررات بشكليها التقليدي والإلكتروني، حيث نصت المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي أن معنى الكتابة يشمل كل تدوين للحروف أو المعاملات أو الأرقام أو أي إشارة ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة أياً كانت الدعامة التي تستخدم في إنشائها أو الوسيط التي تنتقل عبره؛ وقد تعرض قانون المعاملات الإلكترونية السوداني للمحرر الإلكتروني وتناوله من خلال تعريف رسالة البيانات حيث نص على أنه يقصد بها المعلومات التي يتم إنتاجها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو بصرية أو وسائل تقنية أخرى بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي.

وقد نص قانون التوقيع الإلكتروني المصري لسنة 2004 المادة 01/أ وعرف الكتابة الإلكترونية بأنها كل حروف، أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك. كما تنص الفقرة "ب" من نفس المادة أن المحرر الإلكتروني هو رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ وتدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة، وقد عرفت المادة 1/2 من قانون اليونس ترال النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية رسالة البيانات بأنها المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو

[28] - د. عيسى غسان ريضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 186.
[29] - حمودي محمد ناصر، العقد الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص 277.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.albutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون، ديسمبر، 2025 ، ص (54-74)

تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بيانات مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي؛ وهنا نلحظ مدى التشابه بين تعريف القانون السوداني للمعاملات الإلكترونية لسنة 2007، والقانون النموذجي لليونسترال الخاص بالتجارة الإلكترونية في تعريفهما للبيانات الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية، أما القانون التونسي كأول قانون عربي تم تشريعه فيما يتعلق بالعقود التجارية لسنة 2000 رقم 83 الفصل الثاني عرّف المبادلات الإلكترونية بأنها المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية.

المبحث الثاني: التوقيع الإلكتروني

عرّفه بعض الفقهاء بأنه مجموع من الإجراءات يتيح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام، إخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونياً، يجري تشفيرها باستخدام زوج المفاتيح واحد معلن والآخر خاص بصاحب الرسالة (30).

كما عرّفه البعض بأنه مجموعة من الإجراءات التقنية التي تمّكن من تحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات، وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بشأنه (31). وعرّفه البعض الآخر بأنه علامة أو رمز متميز يعود على شخص بعينه من خلاله يعّرف الشخص عن إرادته، ويؤكد حقيقة البيانات المتضمنة في المستند الذي وقعه (32). وقد عرّفه القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية اليونسترال لسنة 1996 في المادة السابعة بأن التوقيع الإلكتروني على أنه (عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا:

أ- استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

ب- كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للعرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر.

---

[30] - د. أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56، ص 145، www.nouss.edu بتاريخ 2014/12/20م.

[31] - د. حمودي محمد ناصر، مرجع سابق، ص 326.

[32] - عادل رمضان الأبيوكي، التوقيع الإلكتروني في التشريعات الخليجية، د.ط، دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 15.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.albutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون، ديسمبر، 2025 ، ص (54-74)

وقد تشابهت التشريعات المختلفة في تعريفها للتوقيع الإلكتروني وإن اختلفت في بعض الألفاظ المستخدمة، فكلها تؤكد أن التوقيع الإلكتروني حتى يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، لا بد أن يعبر تعبيراً أكيداً عن هوية المُوقّع، وأن يصدر صحيحاً من المُوقّع، وهذا أمر لا يتأتى إلا بسيطرة المُوقّع على عناصر التوقيع، وتتجه التشريعات بشأن التوقيع الإلكتروني في اتجاهين:

الأول: يقضي بتنظيم التوقيع الإلكتروني في قانون مستقل خاص به، ومن هذه التشريعات قانون الأمم المتحدة النموذجي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية لسنة 2001م، والتوجه الأوربي رقم 1993/99 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، وقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004م.

الثاني: يقضي بتنظيم التوقيع الإلكتروني ضمن قانون موحد للمعاملات والتجارة الإلكترونية، ومن هذه التشريعات، القانون التونسي رقم 83 لسنة 2002م المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، والقانون الأردني رقم 85 لسنة 2001م المتعلق بالمعاملات الإلكترونية، والقانون الإماراتي رقم 2 لسنة 2002م، والقانون البحريني الصادر في 14 أيلول 2002م، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والقانون السوداني والمتعلق بالمعاملات الإلكترونية لسنة 2007م (33).

وقد أوضح قانون الأمم المتحدة النموذجي بتاريخ 2001/7/5م المتعلق بالتوقيع الإلكتروني وحدد له شروط يجب توفرها فيه، على نحو يتفق مع التوقيع الإلكتروني وشروطه، مبيناً أن المُوقّع يجب أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وأنه يجوز للشخص أن يُوقّع بنفسه أو بواسطة ممثل عنه وذلك في نص المادة (2) من ذات القانون، والتي عرفت التوقيع الإلكتروني بأنه بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية المُوقّع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة المُوقّع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

وقد عرفّت المادة 1/2 من التوجه الأوربي رقم 1993/99 الصادر بتاريخ 1999/12/13م التوقيع الإلكتروني بأنه بيان أو معلومة معالجة إلكترونياً، ترتبط منطقياً بمعلومات أو بيانات إلكترونية أخرى (كرسالة أو محرر) التي تصلح كوسيلة لتمييز الشخص وتحديد هويته، وقد ميز التوجه الأوربي بين نوعين من التوقيع، التوقيع الإلكتروني المتقدم والتوقيع الإلكتروني البسيط، فالأول هو الذي يكون معتمداً من أحد

[33] - د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 236.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.albutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون، ديسمبر، 2025 ، ص (54-74)

مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، الذي يمنح شهادة تفيد صحة هذا التوقيع، بعد التحقق من نسبة التوقيع إلى صاحبه، ووفقاً لنص المادة 22 من التوجه الأوربي، يجب أن تتوفر في التوقيع المتقدم الشروط التالية:

1- أن يكون قادراً على تحديد شخصية المُوقّع ومميزاً له عن غيره من الأشخاص.

2- أن ينشأ باستخدام وسائل وإجراءات تقنية تقع تحت سيطرة المُوقّع.

3- أن يرتبط بالمعلومات التي يتضمنها المحرر الإلكتروني بطريقة تسمح بكشف أي محاولة لتعديل هذه البيانات.

ومتى توافرت هذه الشروط، يكون للتوقيع الإلكتروني المتقدم الحجية القانونية الكاملة في الإثبات. أما التوقيع الإلكتروني البسيط فيتمتع بالحجية القانونية في حالة عدم إنكاره، أما في حالة إنكاره فيقع على عاتق من أدى به إقامة الدليل على أنه قد تم بطريقة تقنية موثوق بها، وإذا وجد ازدواجية بين توقيعين إلكترونيين، بحيث كان أحدهما متقدماً، والآخر بسيطاً فتكون الأولوية للتوقيع المتقدم، لأنه يتمتع بعناصر أمان وثقة لا تتوافر في التوقيع البسيط (34).

وعليه يتبين أن التوجه الأوربي أوضح مفهوماً للتوقيع الإلكتروني، يسمح بالاعتراف به بمجرد أدائه لوظائفه والتي تتمثل بتمييزه مُوقّعِه وتحديدها، التعبير بوضوح عن الرضا والقبول بمضمون المحرر الذي تم إصدار التوقيع بشأنه، والالتزام بما يترتب عليه من أثار قانونية في حال تأكيد سلامة المحرر، وعدم العبث بمحتوياته، ونسبته إلى مُوقّعِه، كما أنه أنشأ قرينة قانونية بسيطة على صحة التوقيع، وحجته القانونية في الإثبات، بشرط أن يتم تقديم شهادة باعتماد التوقيع من جهة متخصصة تخضع في إنشائها وممارسات عملها إلى رقابة الدولة.(35) وقد وضع المشرع الفرنسي مفهوماً موحداً للتوقيع الإلكتروني من خلال القانون رقم 2000/230 بتاريخ 13 أيار 2000م حيث نص (أن التوقيع ضروري لإكمال التصرف القانون وهو يحدد هوية من يحتج به عليه، ويعّرف عن رضا الأطراف بالالتزامات الناشئة من هذا التصرف وعندما يتم بواسطة موظف عام، يكتسب التصرف صفته الرسمية، ويلاحظ أن القانون الفرنسي لم يفرق بين توقيع التقليدي والتوقيع الالكتروني، فقط اشترط أن يكون التوقيع مميزاً لشخص صاحبه، ويتم بإجراءات آمنة تضمن سرية بيانات هذا التوقيع.

---

[34] - د. الياس ناصيف، نفس المارجع، ص 238.

[35] - حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، ص 94.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.albutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون، ديسمبر، 2025 ، ص (54-74)

فيما يتعلق بالتشريعات العربية، فقد نصت المادة (2) من القانون الأردني رقم 85 لسنة 2001م التوقيع الإلكتروني بأنه (الأصوات الإلكترونية، أو الرموز، أو المعالجة، أو التشفير الرقمي، التي تبين هوية الشخص المعني الذي وضع هذه الإشارات على المستند من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه)، وقد منح المشرع الأردني في المادة (7) من القانون المذكور، الحجية القانونية الكاملة للتوقيع الإلكتروني شأنه في ذلك شأن التوقيع التقليدي.

وعرّفته المادة (2) من القانون الإماراتي لسنة 2002م بأنه توقيع مكّون من حروف، أو أرقام، أو رموز، أو أصوات، أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني، وملحق أو مرتبط منطقياً برسالة إلكتروني وممهور بتوثيق أو اعتماد تلك الرسالة.

وعرّفته المادة الأولى من قانون التجارة الإلكترونية البحريني الصادر في 2002/9/14م بأنه (معلومات في شكل إلكتروني، تكون موجودة في سجل إلكتروني، ومثبتة أو مقترنة به منطقياً، ويمكن للموقع استعمالها لإثبات هويته).

وعرّفته المادة أ/ج من القانون المصري رقم (15) لسنة 2004م الصادر في 2004/4/21م بأنه (ما يوضح على محرر إلكتروني، ويتخذ شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات، أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره).

وعرّفه القانون السوداني (قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007م) المادة (3) تفسيرتحت مسمى التوقيع الرقمي وأنه (يقصد به التوقيع الذي يتم إنشاؤه، أو إرساله أو استقباله أو تخزينه بوسيلة إلكترونية ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات يكون لها طابع متفرد ويسمح بتحديد هوية وتمييز شخصية المُوقّع من غيره).

النتائج:

1) تثير مسألة التزامن في العقود الإلكترونية العديد من الإشكالات القانونية حول مدى اعتراف القانون بالوسيط الإلكتروني.
2) يتساوى العقد الإلكتروني مع بقية العقود الأخرى في مبدأ الرضائية.
3) الركن الأساس في العقد هو صدور الإيجاب والقبول من طرفي العقد.
4) التوقيع الإلكتروني هو بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في شكل بيانات.
5) المحررات الإلكترونية هي بيانات ومعلومات يتم تبادلها من خلال المراسلات التي تتم بين طرفي العلاقة بوسائل إلكترونية.

التوصيات:

1) أن تتبنى الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية موقف موحد تجاه القرصنة الإلكترونية ووضع الأحكام الرادعة التي تُثّبت ثقة وطمأنينة طرفي العقد الإلكتروني.
2) الحاجة إلى الاتفاق الموحد والمنظم لعقد البيع الإلكتروني.
3) الحاجة إلى تشريعات وطنية واتفاقيات دولية موحدة بشأن تنظيم وتجنب الجمود والتوسع غير المخل.
4) إعادة النظر في تعريف تسمية (التوقيع الرقمي) في قانون المعاملات الإلكتروني السوداني ليواكب التطور التقني وشمولية التسمية.

المصادر والمراجع

1- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للمعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي، الكويت.
2- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، البحوث القانونية في مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002م.
3- أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات ألمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56، بتاريخ2014/12/20م.
4- حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، القاهرة، الطبعة 3، 2000م.
5- حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت.

6- حمودي محمد ناصر، عقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبد الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م.

7- حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت مع التركيز على العقد الدولي للبضائع، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2012م.

8- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006م.

9- جابر عبد الهادي الشافعي، مجلس العقد.

10-

11- سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، 2006م.

12- مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري، مقترح في مارس2001م.

13- رباحي أحمد، ورقة بحث بعنوان: الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية.

14- د. العربي نلجاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001.

15- د. محمود عبد الرحيم الشريفات، التزامن في التعاقد عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2005م.

16- فراج مناني، العقد الإلكتروني، وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2009م.

17- د. عباس العبودني، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1997م.

18- نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، 2005، عمان.

19- نسرين حميد نعمة، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008م.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
ISSN: 1858- 6848
http//:ojs.albutana.edu.sd
العدد التاسع والعشرون، ديسمبر، 2025 ، ص (54-74)

20- صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة،2005م.

21- د.محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، 2004م.

22- محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون، مطبوعات جامعة الكويت، سنة 1988م.

23- سعيد يحيي، ومحمود مظفر، مبادئ القانون والالتزامات، الطبعة الأولى.

24- د. عيسى غسان ريضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009م.

25- عادل رمضان الأبيوكي، التوقيع الإلكتروني في التشريعات الخليجية، د.ط، دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.

26- د. الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، عقد البيع ، الجزء الثامن، المجلد الأول.